

الجامع لمسائل الفقه / أخرى العادة السرية

السؤال: هل العادة السرية زنا؟ وهل هي من الكبائر؟

الجواب: هي ليست زنا وإن جاء في خبر ضعيف «لعن الله ناكح يده» [مجلس من حديث أبي الشيخ بن حيان الأصبهاني وغيره - مخطوط: ٥]، لكن الخبر منكر ولا يصح، ومع ذلك فالعادة السرية محرمة في القول المرجح عند أهل العلم، وأشرنا إلى ذلك مراراً، وبعضهم ينص على أنها ليست من الكبائر، وإذا دعت الحاجة إليها وليس هناك خيار إلا أن يستعملها أو يرتكب الفاحشة فعند الحنابلة في متونهم يقولون: (من استمنى بيده لغير حاجة عزر)، يعني إذا بلغت به الحاجة وبلغ به الشبق إلى ألا يكون لديه خيار إلا الزنا أو العادة فإنه حينئذ يستعملها ويستغفر الله، ومع ذلك القول المرجح أنها محرمة، لكن على المسلم ألا يعرض نفسه للفتن، فلا يعرض نفسه لما يدعوه إلى المحرم وإن كانت في الجملة أخف من الزنا وأخف من الفواحش ولا تصل إلى حد الكبيرة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة عشرة بعد المائة ١٨/١/١٤٣٤هـ